وان لزم عليه الاطلاع على حرم جاره ولجاره ان يبني في ملكه جدارا مقابلا لها
يمنع من رؤيته منها فرع لو تنازعا جدارا بينهما فهو لمن علم انه بني مع بنائه
او اقام بينة او حلف يمين الرد والا فهو بينهما عملا باليد **فصل** احكام الحوالة
واركانها ستة محيل ومحتال ومحال عليه ودينان وصيغة ويبنى قبولها على
ملي مقر لا شبهة في ماله **قوله** وشرعا نقل الحق اي بصيغة فلو قال عقد يقتضي
نقل دين من ذمة الخ لكان اولى **قوله** وشرائط الحوالة اربعة لا يخفى ان المص
خلط بين الشروط والاركان ويعلم تمييزها مما سبق **قوله** رضى المحيل هذا
ان كان بمعنى الايجاب كما يدل عليه ما بعده فهو جزء من الصيغة وان كان بمعنى
ما دل عليه الايجاب فهو شرط لكن لا دلالة عليه بغير الصيغة فتامل **قوله**
وهو من عليه الدين اي الدين للمحتال **قوله** لا المحال عليه وهو من عليه دين المحيل
وانما لم يشترط رضاه لانه محل الحق ولصاحبه استيفاؤه باي جهة شاء ومنه
يعلم صحة الحوالة على الميت لان خراب ذمته بالنسبة للمستقبل ولا يصح على
التركة لعدم شخص محال عليه ولا تصح بالزكاة من الساعي ولا له وان تلف
النصاب **قوله** ولا تصح الحوالة على من لا دين عليه وان جاز قضاء دين الغير
بغير اذنه فعلم انه لا يصح ممن لا دين عليه بالاولى **قوله** وقبول المحتال هو
يستلزم الايجاب المدلول عليه بالرضى السابق وبه تتم الصيغة **قوله** وكون
الحق المحال به الخ لو اطلقه او عممه للدين المحال عليه ايضا لكان وجها ولا
يعارضه ما بعده فتامل **قوله** والتقييد بالاستقرار الخ ما ذكره من الاعتراض
مبني على ان المراد بالاستقرار عدم تطرق السقوط اليه في المستقبل ولعله غير مراد
وانما المراد به تمام ملكه عليه فيدخل الصداق قبل الدخول والاجرة قبل استيفاء
المنفعة ودين السيد على المكاتب غير نجوم الكتابة وثمن المبيع في زمن الخيار

لان الحوالة

لان الحوالة به او عليه اجارة وبها يتم الملك فكانه قال الزمته واحلته به كما في
البيع الضمني ودين القرض وغير ذلك ويجري به جعل الجعالة قبل الفراغ ودين الكتابة
ولذلك كان لا زكاة فيه نعم يصح ان يحيل المكاتب سيده بها على اجنبي ولا يرد
دين السلم ورأس ماله لانه خارج بعدم صحة الاعتياض عنهما على انه وارد
على اعتبار اللزوم الذي عدل اليه النووي عن كلام الرافعي الذي ذكره الشارح فتامل
قوله اتفاق ما الى اخره اي شرط اتفاق الدينين فيما ذكره في علم العاقدين وفي العقد
وفي الواقع ومنه ان يحيل بخمسة عليه على خمسة من عشرة له فلو جهل العاقدان
او احدهما شيئا من ذلك او عقدا على ما خالفه او تبين بعد العقد مخالفته فهي
وخرج بما ذكر اتفاقهما في رهن او ضمان او اشهاد فلا يقتضي بل ينفك الرهن ويبرأ
الضامن بها ولو شرطا في عقدها رهنا او كفيلا لم تصح وكذا لو شرطا خيار مجلس او
شرط **قوله** ويبرأ ايضا المحال عليه الخ فيه تنكير الفعل ورفع المحال وهو خلاف
صنيع المتن **قوله** ويتحول حق المحتال اي نظيره **قوله** لم يرجع على المحيل وان شرط
يسار المحال عليه ويلغو الشرط ولو شرط في العقد الرجوع فيبنى مما ذكر لم
تصح الحوالة ولو اختلفا في اصل الحوالة او ارادتها صدق منكرها **فصل** في احكام
الضمان في معنى المقابل للكفالة لانها ستاتي **قوله** اذا كفلته بفتح التاء وهو
مرادف له ولو قال اذا التزمته لكان اولى لانه لغة الالتزام فتامل **قوله** وشرطا التزام
ما في ذمة الغير من المال اي لصاحب المال بصيغة ولو قال عقد يقتضي التزام الخ لكان
اولى فاركانه خمسة ضامن ومضمون له ومضمون عنه ومضمون وصيغة **قوله**
وشرط الضامن اهلية التصرف بان لا يكون محجورا عليه نعم يصح ضمان المفلس في ذمته
لا في عين ماله ويصح ضمان رقيق باذن سيده لا لسيده وكذا المبعض ان لم تكن مهاياة
او كان في نوبة سيده ويتبع ما عينه له من كسبه او غيره ويصح ان يضمن سيده باجنبي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)